

وزارة العدل

القرار

بصفتها : الحقوقية

رقم القضية :

٢٠١٧/١١١

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار
الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية
عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد أحمد المومني
وعضوية القضاة السادة
محمد طلال الحمصي، هاني قاقيش، داود طبييلة، محمد ارشيدات

المميزان: - ١- درويش مصطفى درويش الخليي .
- ٢- أيمن "محمد علي" درويش الخليي.
وكيلهما المحامي فارس الشهبان

المميز ضده:- البنك العربي شركة مساهمة عامة محدودة .
وكيله المحامي أحمد مرعب.

بتاريخ ٢٠١٦/٨/٧ قدم هذا الطعن في القرار الصادر عن محكمة استئناف عمان في القضية الحقوقية رقم (٢٠١٥/٤١٩٩٦) فصل ٢٠١٦/٥/١٩ المتضمن رد الاستئناف موضوعاً وتأييد القرار المستأنف الصادر عن محكمة بداية عمان في القضية الحقوقية رقم (٢٠١٢/٩٢٣) فصل ٢٠١٣/٥/٢٠ القاضي (بالزام المدعي عليهم بالتكافل والتضامن بأن يدفعوا للمدعي مبلغ مليونين وستمئة وتسعة آلاف ومئتين وثمانية وسبعون ديناراً وثلاثمئة وثمانية وثلاثين فلساً (٢٦٠٩٢٧٨,٣٣٨٠) ديناراً وتضمنهم بالتكافل والتضامن الرسوم النسبية بنسبة المبلغ المحكوم به وكامل المصاريف والفائدة القانونية بواقع (٩%) من تاريخ إغلاق الحساب في ٢٠١٢/٢/٢٩ وحتى السداد التام ومبلغ ثلاثمئة وثلاث وستين ديناراً أتعاب محاماة بعد إجراء التقاص بين المبلغ الذي ربحه المدعي وخسره) وتضمن المستأنفين بالتكافل والتضامن الرسوم والمصاريف ومبلغ (١٨١) ديناراً أتعاب محاماة للمستأنف ضده (المدعي) عن هذه المرحلة.

وتتلخص أسباب التمييز بما يلي:-

١- أخطأت المحكمة بالنتيجة التي توصلت إليها بالرغم من إنكار المميزان صحة المطالبة والطعن بصحة قيود وسجلات المميز ضده الذي قام بحساب فوائد وعمولات على حساب المدين الأصلي خلافاً لشروط وأحكام القرض.

٢- أخطأت المحكمة بامتناعها عن مناقشة كافة الدفوع المثارة من قبل المميزين.

٣- أخطأت المحكمة بعدم إجابة طلب المميزان بإلزام المميز ضده بتقديم كامل كشوف الحسابات منذ تاريخ بدء التعامل وحتى تاريخ المطالبة.

٤- أخطأت المحكمة بعدم إجابة طلب المميزين بدعوة الخبير للمناقشة .

لهذه الأسباب طلب وكيل المميزين قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً .

وبتاريخ ٢٠١٦/٩/٢١ قدم وكيل المميز ضده لائحة جوابية طلب في ختامها قبولها شكلاً ورد التمييز موضوعاً .

القرار

وبالتدقيق والمداولة نجد إنه بتاريخ ٢٠١٢/٣/١٥ تقدم المدعي البنك

العربي ش.م.ع/ وكيله المحامي رضوان سيف بالدعوى رقم ٢٠١٢/٩٢٣ لدى محكمة

بداية حقوق عمان بمواجهة المدعى عليهم:-

١- شركة الشرق الأدنى الأردنية الدولية للتجارة والاستثمار ذ.م.م.

٢- أسامة درويش مصطفى الخليلي.

٣- درويش مصطفى درويش الخليلي.

٤- أيمن (محمد علي) درويش الخليلي.

بموضوع: المطالبة بمبلغ (٢٦١١٨١٦،٦٣٠) ديناراً (مليونين وستمائة وأحد عشر ألف

وثمانمئة وستة عشر ديناراً وستمئة وثلاثين فلساً).

وبالاستناد للوقائع الآتية:-

١. حصلت المدعى عليها الأولى بكفالة المدعى عليهم من الثاني ولغاية الرابع التضامنية على قرض من المدعى بقيمة ثمانية ملايين وخمسمئة ألف (٨٥٠٠٠٠٠٠) بموجب عقد القرض الموقع بتاريخ ٢٧/١٢/٢٠٠٥ بفائدة معدلها (٧,٢٥%) تحسب على أساس الرصيد اليومي وتوقع في نهاية كل شهر على أن سعر الفائدة (عائماً) ويعاد النظر فيه في نهاية القرض كل ثلاثة أشهر تلي تاريخ التوقيع على العقد بحيث يحق للمدعى تعديل سعر الفائدة بما يتناسب مع الأسعار المعلنة من قبله في حينه .
- وقد تضمنت المادة (٢) من العقد انه يفتح للقرض حسابان باسم المقترض، الأول حساب القرض يقيد فيه تباعاً وفي حينه تفاصيل المبالغ المحسوبة والمبالغ المسددة والثاني حساب جاري ما لم يكن للمقترض حساب جاري مدين وتفيد في هذا الحساب الفوائد والعمولات المستحقة وتسديداتها كما تضمنت المادة (٣) تفويض المدعى عليه للمدعى بقيد الفوائد التي تستحق على القرض على الحساب الوسيط الجاري طلب .
٢. تم الاتفاق على سداد القرض بموجب (٣٤) قسطاً شهرياً متساوياً قيمة كل منها (٢٥٠) ألف دينار (مئتان وخمسون ألف دينار) بحيث يستحق الأول منها بعد شهر من تاريخ منح القرض على أن يكون القسط الأخير شاملاً للرصيد مع ما يترتب من فوائد وعمولات ومصاريف مستحقة بتاريخه.
٣. تضمنت المادة (٥) من عقد القرض الاتفاق على استحقاق جميع الأقساط دفعة واحدة ودون إنذار مسبق في حال التخلف عن سداد القرض أو أي جزء منه في مواعيد الاستحقاق مع إضافة نسبة (١%) على معدل الفائدة المتفق عليها في العقد .
٤. بتاريخ ١٩/٧/٢٠٠٧ تم توقيع عقد ملحق بعقد القرض الأصلي جرى بموجبه جدولة رصيد القرض البالغ بذلك التاريخ خمسة ملايين ومئتين وستة وستين ألفاً وسبعة وعشرين ديناراً وثلاثمئة وستة وعشرين فلساً (٣٢٦,٣٢٦,٥٢٦٦٠) ديناراً بحيث يسدد على النحو الوارد بهذا العقد.
٥. بتاريخ ٢٩/٣/٢٠٠٩ تم توقيع عقد ملحق بعقد القرض الأصلي جرى بموجبه زيادة رصيد القرض البالغ (٣٦٠,٣٧٢,٥٣٠) دينار بمبلغ إضافي مقداره (٦٤٠,١١٦,٩٨٠) ديناراً على أن يسدد على النحو المبين في هذا العقد .

٦. بتاريخ ٢٠٠٩/٤/٢١ تم توقيع عقد ملحق بعقد القرض الأصلي جرى بموجبه جدولة رصيد القرض البالغ رصيده بتاريخ ٢٠٠٩/٤/١٦ (٣٨٣٧٠٠٠) ثلاثة ملايين وثمانمئة وسبعة وثلاثين ألف دينار بحيث يسدد على النحو الوارد بهذا العقد.
٧. بتاريخ ٢٠٠٩/١١/٥ تم توقيع عقد ملحق بعقد القرض الأصلي تضمن جدولة رصيد القرض البالغ كما هو الحال بتاريخ ٢٠٠٩/١١/١ مبلغاً وقدره ثلاثة ملايين وسبعمئة وستة وثمانون ألفاً وسبعمئة وواحد وعشرون ديناراً وستمئة وستة فلساً (٣٧٨٦٧٢١,٦٠٦) بحيث يسدد على عدد (٣٥) قسطاً شهرياً على النحو التالي:-
- أ - خمسة أقساط شهرية متساوية ومنتالية ومنتابعة لا تشمل الفائدة قيمة كل منها (٥٠٠٠٠) دينار (خمسين ألف ديناراً) تسدد اعتباراً من ٢٠١٠/٣/٣١ ولغاية ٢٠١٠/٧/٣٠.
- ب- ثلاثون قسطاً شهرياً متساوية ومنتابعة لا تشمل الفائدة قيمة كل منها (١١٨٠٠٠) مئة وثمانية عشرة ديناراً ما عدا القسط الأخير فيكون بمبلغ وقدره (مئة وأربعة عشر ألف وسبعمئة وواحد وعشرين ديناراً وستمئة وستة فلسات) (١١٤٧٢١,٦٠٦) مضافاً إليه أية فوائد وعمولات ومصاريف مستحقة بذلك التاريخ بحيث يبدأ استحقاق هذه الأقساط اعتباراً من ٢٠١٠/٨/٣٠ ولغاية ٢٠١٣/١/٣٠ مع سريان فائدة معدلها (٩%) تكون قابلة للتعديل.
٨. بتاريخ ٢٠١١/١٠/٢ ولغايات تنظيمية تتعلق بأنظمة الحاسوب والأنظمة المحاسبية تم نقل رصيد القرض (مجرد نقل) من الحساب رقم (٦/١٠١-١٢٨/٢٥٤٥١٣).
٩. بتاريخ ٢٠١٠/١٠/١٧ تم توقيع عقد ملحق بعقد القرض الأصلي ثم بموجبه تحديد رصيد القرض كما هو الحال بتاريخ ٢٠١٠/١٠/١٤ بمبلغ وقدره مليونان ومنتان وتسعين ألف وتسعمئة وخمسة دنائير وتسعمئة وثمانية وستون فلساً (٢٢٩٠٩٠٥,٩٦٨) ديناراً والاتفاق على سداد القرض أقساط شهرية قيمة كل منها اثنان وخمسون ألفاً ومنتان وخمسة دنائير بحيث يستحق القسط الأول بتاريخ ٢٠١١/١٠/٣٠ ولغاية السداد التام .
١٠. لم يلتزم المدعى عليهم بسداد أي مبالغ ابتداء من القسط الأول وفقاً لما تضمنه العقد الملحق المشار إليه في البند (٩) من هذه اللائحة وهو المستحق في ٢٠١١/١٠/٣٠ مما يترتب عليه استحقاق كامل قيمة القرض وما يترتب عليه من فوائد وعمولات .

١١. رصيد القرض المستحق بذمة المدعى عليهم هو على النحو التالي :-

أ- الرصيد في حساب القرض كما هو الحال بتاريخ ٢٠١١/١٠/٢ مبلغ وقدره مليونان وخمسمئة وثلاثة عشر ألف وثلاثمئة وثلاثة عشر ديناراً وتسعة وسبعون فلساً (٢٥١٣٣١٣,٠٧٩).

ب- الفوائد الاتفاقية التي استحققت اعتباراً من ٢٠١١/١٠/٣١ حتى تاريخ ٢٠١٢/٢/٢٩ وهي مبلغ وقدره (٩٨٥٠٣,٥٥١) دينار ويكون إجمالي المبلغ المستحق بذمة المدعى عليهم حتى تاريخ ٢٠١٢/٢/٢٩ هو مليونان وستمئة وأحدى عشر ألفاً وثمانمئة وستة عشر ديناراً وستمئة وثلاثون فلساً .

١٢. المحكمة الموقرة مختصة مكانياً بنظر الدعوى سنداً لنص المادة (٥٣) من عقد القرض .

باشرت محكمة بداية حقوق عمان نظر الدعوى وبعد استكمال إجراءات المحاكمة وبتاريخ ٢٠١٣/٥/٢٠ أصدرت قرارها رقم (٢٠١٢/٩٢٣) قضت فيه إلزام المدعى عليهم بالتكافل والتضامن بدفع مبلغ مليونين وستمئة وتسعة آلاف ومئتين وثمانية وسبعين ديناراً و(٣٣٨) فلساً للمدعى مع تضمينهم الرسوم النسيبية والمصاريف ومبلغ (٣٦٠) ديناراً أتعاب محاماة بعد إجراء التقاص والفائدة القانونية من تاريخ إغلاق الحساب في ٢٠١٢/٢/٢٩ وحتى السداد التام .

لم يرض المدعى عليهما أيمن محمد علي درويش ودرويش مصطفى بهذا القرار فطعنا فيه لدى محكمة الاستئناف .

وبتاريخ ٢٠١٦/٥/١٩ أصدرت قرارها رقم (٢٠١٥/٤١٩٩٦) قضت فيه رد الاستئناف وتأييد القرار المستأنف وتضمين المستأنفين الرسوم والمصاريف ومبلغ (١٨١) ديناراً أتعاب محاماة عن هذه المرحلة .

لم يقبل المدعى عليهما درويش مصطفى وأيمن محمد علي درويش بهذا القرار فطعنا فيه لدى محكمة التمييز، ثم قدم وكيل المدعى لائحة جوابية .

بالرد على أسباب التمييز :-

وعن الأسباب الأول والثاني والثالث ومفادها أن القرار المميز جاء واقعاً في غير محله لخطأ في تطبيق القانون حيث إن المميزين أنكروا قيمة المطالبة وطعنا بصحة وقبول

وسجلات المميز ضده وقيده وحساب فوائده وعمولات على حساب المدين الأصلي خلافاً لشروط العقد وملاحقه وقيام المميز ضده باستيفاء مبالغ تسديداً لقيمة القرض وقيامه بعدم تنزيلها من رصيد القرض وعدم مناقشة كافة الدفوع المثارة وعدم إجابة طلب المميزان بإلزام المميز ضده بتقديم كامل كشوف الحساب .

في ذلك نجد إن الثابت بأوراق الدعوى والبيانات التي قدمتها الجهة المدعية والمتمثلة بعقد القرض وملاحقه بأن المدعى عليها شركة الشرق الأدنى الدولية للتجارة والاستثمار احتصلت على قرض من المدعية وإن المميزين وقعوا على عقد القرض وملاحقه بصفتهم كفيلين للشركة المدعى عليها وأنهما لم ينكرا توقيعهما على العقود فهي حجة عليهما بما ورد فيها طبقاً لأحكام المادة (١١) من قانون البيئات ولم ينكرا قبض قيمة القرض وعليه فإنه يجب تنفيذ العقد طبقاً لما اشتمل عليه وبطريقة تتفق ما يوجبه حسن النية.

وحيث إن الثابت من أوراق الدعوى أن قيمة القرض المتوجب دفعه للجهة المدعية ثابت بكشف الحساب والبيانات الأخرى ضمن المبرز (م/١) وحيث إن إلزام المميزين يتبع إلزام المدين الأصلي باعتبار أن الكفالة هي ضم ذمة إلى ذمة في المطالبة بتنفيذ الالتزام، وحيث إن المميزين هما كفلاء للمدعى عليها الأولى فإنهما وبكفالتهم يقرون بصحة المديونية وحيث لم يرد في أوراق الدعوى ما يفيد بانتفاء الكفالة فإن مؤدى ذلك إلزامهم بدفع قيمة القرض المستحق بصفتهم كفلاء للمدعى عليها والبالغ مليونين وستمئة وتسعة آلاف ومئتين وثمانية وسبعين ديناراً و(٣٣٨) فلساً وحيث إن المميزين لم ينكرا صحة مصدر الحق وهو عقد القرض ولم ينكرا قبض قيمة القرض فإن تلك الدفوع التي أثارها المميزان هي كلام مرسل مجرد عن الأساس القانوني والبيانات القانونية سيما وأن الالتزام بموجب عقد القرض بعد القبض إنما هو التزام من جانب واحد وهو المقترض الذي عليه أن يثبت الوفاء أو انقضاء الالتزام وإن إثبات الوفاء يجب أن يكون بينة قانونية وهو ما استقر عليه اجتهاد محكمة التمييز ولما كان الثابت في البيئات المبرزة أن الدين المطالب به ثابت بدليل خطي فإن إثبات الوفاء لا يكون إلا بدليل خطي.

وحيث إن المميزين لم يقدموا البينة على قيامهما بالوفاء للجهة المدعية فإن إلزامهما بالمبلغ في محله مما يتعين رد ما جاء بهذه الأسباب .


وعن السبب الرابع ومفاده أن القرار المميز جانب الصواب وخالف أحكام القانون بالنتيجة التي توصل إليها من حيث عدم إجابة طلب المميزين بدعوة الخبير للمناقشة.

وفي ذلك نجد إن الثابت بموجب العقد الملحق الموقع بتاريخ ٢٠١٠/١٠/١٧ والذي بمقتضاه تم تحديد رصيد القرض كما هو الحال بتاريخ ٢٠١٠/١٠/١٤ بالمبلغ والاتفاق على سداد القرض على أقساط شهرية بحيث يستحق القسط الأول بتاريخ ٢٠١١/١٠/٣٠ وحتى السداد التام وتم إجراء الخبرة اعتباراً من تاريخ تنظيم هذا الملحق فإنه لا وجه لإجابة طلب المميزين بمناقشة الخبير مما يتعين معه رد هذا السبب.

لهذا نقرر رد التمييز وتأييد القرار المميز وإعادة الأوراق إلى مصدرها .

قراراً صدر بتاريخ ١٧ جمادى الأولى سنة ١٤٣٨ هـ الموافق ٢٠١٧/٢/١٤ م

برئاسة القاضي نائب الرئيس




عضو

نائب الرئيس

عضو

نائب الرئيس



عضو

نائب الرئيس

عضو



رئيس الديوان

دقق/ أ. ك

